Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

دمائهم، على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم إلا الحلقة أي السلاح.

فصالحهم رسول الله ﷺ على الجلاء، وعلى أن لكل ثلاثة منهم بعيراً يحملون عليه ما شاؤوا من أموال، فصاروا يخربون بيوتهم بأيديهم ليحملوا منها ما استطاعوا مما يحرصون عليه[1] ولكيلا ينتفع بها المسلمون، فمنهم من خرج إلى خيبر كحيي بن أخطب، وسلام بن أبى الحقيق، وكنانة بن الربيع، ومنهم من ذهب إلى أذرعات بالشام، وتركوا وراءهم للمسلمين مغانم كثيرة من غلال وسلاح وعقار ودور، ولما كان المسلمون قد أخذوها صلحاً بدون حرب ولا قتال، فكانت فيئاً من حق رسول الله ﷺ يتصرف فيها كيف شاء، وقد قسمها على المهاجرين دون الأنصار، بعد أن استبقى منها قسما خصصت غلته لذوى القربى والفقراء والمساكين، وبذلك أغنى الله المهاجرين وأزال فاقتهم، ولم يأخذ من الفيء من الأنصار إلا أبودجانة، وسهل بن حنيف والحارث بن الصمة، فقد شكوا فقراً، ولم يُسلم من بني النضير إلا رجلان فأحرزا أموالهما[2].

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه قصة إخراجهم، كتاب المغازي، باب حديث بني النضير ١٤٧٨/٤ (ح/٣٨٠٤) وما بعده. ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من جزيرة العرب ١٣٨٧/٣ - ١٣٨٨ (ح/١٧٦٦).

(٢) السيرة النبوية - ابن هشام - ٢٧٠/٣ بإسناد منقطع.